

عكسه ولو في عدة الحرة ^{فقط ومعه} وأما في المهر والامارة ^{ولا يطأ حتى تضعه في منى} وشبهه للمعد
 وجعل وزنا لا من غير الموطوءة بملك او زنا والمضمومة
 او مخمزة والمسماها وبطل نكاح المتعة والموتف وله
 وطى امرأة ادعت عليه انه تزوجها وفضي نكاحها
 بينه ولم تكن تزوجها **باب الاولياء والاكفاء**
 نفذ نكاح حرة مكلفة بلا اذن ولي ولا جبر بكر
 بالغة على النكاح فان استاذنها الولى فسكت
 او صغرت ^{فبلغها} او زوجها فانها ^{فولم} الخبر فسكت فهو
 اذن وان استاذنها غير الولى فلا بد من القول
 كالنائب

كالنائب
 ومن ذلك بكادتها بوثنة او حبيضة او جراحة او
 او نقيس او زنا ففي بكر والغول قولها ان اختلفا
 في السكون والولى نكاح الصغير والصغيرة
 والولى العصبة ^{لو فاسق} بترتيب الارث ولها الفسخ ^{خارج} بالثبوت
 في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بكونها
 ان علمت بكر لا يسكونه ما لم يرض ولو دلالة و
 نوارثا قبل الفسخ ^{لاية} واللعيد ولا صغير ويجنون
 ولا كافر على سلمه وان لم يكن عصبة فالولاية
 للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم